

أثر مقاصد الشريعة في نوازل

فقه الأسرة نكاح المسير نموذجاً

عارف محمد قاسم بحبيح

إنَّ الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَّ له، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد شاء بحكمته البالغة ورحمته الواسعة أن تكون شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة والباقية إلى يوم الدين، حيث تضمنت من المؤهلات ما يجعلها قادرة على معالجة الحوادث والمستجدات، وأن تكون أحكامها شاملة لكل متطلبات الحياة على اختلاف تنوعها ومجالاته.

فالشريعة مبناها وأساسها على مراعاة الحكم وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها⁽¹⁾.

ولا أدلَّ على ذلك من مراعاتها في أحكامها لمصالح الإنسان، تلك المصالح التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، ونسلهم، ومالهم، وعقولهم، ودفع ما يضر بهذه المصالح أو يفوتها⁽²⁾.

والنسل هو أحد الكليات الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها، والتي لا بقاء للنوع الإنساني إلا به، وقد شرع الله للمحافظة عليه إباحة النكاح، وتحقيقه للمقاصد الشرعية المترتبة عليه.

وقد شهد هذا العصر صوراً جديدة في عقود النكاح، ومن هذه العقود ما يسمى بنكاح "المسير"، حيث اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكمه وتباينت في ذلك أقوالهم.

ونظراً لأهمية النظر المقاصدي في تقرير مشروعية هذا النكاح ومعرفة حكمه، رغبت في أن يكون عنوان البحث هو: " أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة نكاح المسير نموذجاً".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 - يكتسب هذا الموضوع أهميته من أهمية المقاصد في العقود والتصرفات، وفي عقد الزواج بصفة خاصة، وأن ثمة ارتباط وثيق بين مقاصد الزواج، والتكليف الشرعي لعقد الزواج.

(1) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: 1/41.

(2) ينظر: المستصفي للغزالي: 1/417.

- 2- بيان أثر المقاصد في نوازل فقه الأسرة، فمعرفة الناظر لها يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد حكمها.
- 3- الكشف عن فاعلية المقاصد في الوفاء بأحكام المستجدات، واستيعاب حاجيات العصر وتطوراتها المتلاحقة في شتى مجالات الحياة.
- 4- إن بحث أثر المقاصد في النوازل، يكسب أصول الفقه تجديداً ومعاصرة فيتحقق مقصود هذا العلم وغايته.

خطة البحث: تضمن هذا البحث مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في الاجتهاد والفتوى.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الأصلية في النكاح.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية في النكاح.

المبحث الثاني: حكم نكاح المسيار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنكاح المسيار.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تقرير حكم المسألة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاصد في مآخذ الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: أثر اعتبار المقاصد عند المجيزين.

المطلب الثالث: أثر اعتبار المقاصد في أقوال المانعين.

المطلب الرابع: أثر النظر المقاصدي في ترجيح حكم المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقد قمت بالتعريف بمصطلحات وحدود البحث، ونسبة الأقوال إلى قائلها والمسائل إلى مظانها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أعزوه إلى مصدره في كتب الحديث، مع التعرض للحكم عليه وبيان رتبته.

والله أسأل أن يتقبل منا العمل، وأن يتجاوز عنا الخطأ والخلل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

المطلب الأول: التعريفات بمصطلحات البحث، وفيه:

الفرع الأول: تعريف الأثر.

أولاً: الأثر في اللغة:

مصدر الفعل الثلاثي أثر، يقال: أثار، وأثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. وأثر السيف: ضربته. وأثر الجرح: أثره يبقى بعد ما يبرأ (1). قال ابن فارس: "أَلْهَمَزَةُ وَالنَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي" (2). والأثر: الخبز، والجَمْعُ أثار وأثور (3).

ثانياً: الأثر في الاصطلاح:

قال الجرجاني: "الأثر . بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء" (4).

واستعمال الفقهاء للفظ "أثر" لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية.

فيطلقون الأثر بمعنى البقية على بقية النجاسة ونحوها، ويطلقونه أيضاً بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أُضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وغير ذلك (5).

أما عند الأصوليين فيطلقون الأثر على ثلاثة معان:

1. الدليل الذي ثبت به كون الوصف حجة ويعرف به كونه علة.
2. علة الحكم.
3. السبب الموجب للحكم (6).

الفرع الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين "مقاصد"، "الشريعة"؛ لذا لا بد من تعريفها باعتبارين: باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها لقباً لهذا الفن:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركباً إضافياً:

1. المقاصد لغة: المقاصد مفرد ما مقصد وهو اسم مكان، وأما مقصد بفتح الصاد فهو

مصدر ميمي⁽⁷⁾ من الفعل (قصد) يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً⁽⁸⁾

(1) ينظر: لسان العرب: 9/4،

(2) ينظر: مقاييس اللغة: 53/1.

(3) لسان العرب: 5/4.

(4) التعريفات: ص9.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: 249/1.

(6) ينظر: موسوعة مصطلحات أصو الفقه، لرفيق العجم: 1637/2.

(7) المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجرداً من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل) بفتح الميم والعين وسكون الفاء، نحو منصرف، ومضرب، مالم يكن مثلاً صحيح اللام تحذف فاؤه في المضارع مثل وعد، فإنه يكون على زنة (مفعل) بكسر العين.

ينظر: الشافية في علم التصريف: 28/1، وشدور الذهب في معرفة كلام العرب: 526/1.

(8) ينظر: معجم مقاييس اللغة 95/5، المصباح المنير: ص260-261، المعجم الوسيط: 738/2.

وقد وردت هذه المادة في كلام العرب لعدة معان⁽¹⁾، وهذا بيان أهمها:

1- إتيان الشيء وأمه: تقول قصده أي نحا نحوه، وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. وقد نقل عن ابن جنّي ما يمكن الاعتماد عليه في جعل هذا المعنى هو الأصل في هذه المادة، حيث قال: " أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخصص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"⁽²⁾.

2- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9].

قال ابن جرير الطبري: " والسبيل هي الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"⁽³⁾.

3- التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]، وقوله ﷺ: " الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا"⁽⁴⁾، ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: " قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"⁽⁵⁾.

4-- السهولة والقرب: وسفرٌ قاصد بمعنى سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [سورة التوبة: 42] أي: موضعاً قريباً سهلاً⁽⁶⁾.

5- الكسر: على أي وجه كان حسيماً كان أو معنوياً، تقول: قصدت العود قصداً، أي: كسرتة، وتقصدت الرماح: أي: تكسرت⁽⁷⁾.

6- الاكتناز في الشيء: ومنه الناقة القصيدة، أي: الممتلئة لحماً. ومنه سمي الشعر قصيداً لتقصيده أبياته، ولا تكون أبياته إلا تامة الأبنية.

وقد ذكروا للمقاصد معاني أخرى، لكن هذه المعاني - التي ذكرتها - لها صلة وثيقة وجلية بالمعنى الاصطلاحي لمقاصد الشرع، وعلى هذا الأساس قدمت ذكرها⁽⁸⁾، وبخاصة المعنى الأول؛ فإنه أقرب المعاني لمصطلح قصد الشارع؛ إذ معنى قصد الشارع: ما يريده الشارع وتتجه أحكامه إلى تحقيقه.

(1) ينظر: كتاب العين: 54/5، تهذيب اللغة: 352/8، معجم مقاييس اللغة: 95/5، المحكم المحيط: 115/6، أساس البلاغة: ص665، لسان العرب: 113/12، مختار الصحاح: ص254، القاموس المحيط: ص396، وتاج العروس: 35/9.

(2) ينظر: تاج العروس: 36/9، 37.

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن: 174/17.

(4) صحيح البخاري: 98/8، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ح رقم 6463.

(5) صحيح مسلم: 11/3، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح رقم 866.

(6) ينظر: جامع بيان التأويل: 271/14.

(7) ينظر: لسان العرب: 355/3.

(8) وقد ذهب إلى نحو هذا المعنى شيخنا د. يوسف البدوي. ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: 51-53.

وبالنظر إلى خصائص مقاصد الشريعة فإنه يلاحظ فيها وضوح هذه المعاني، فطريقها مستقيم لا اعوجاج فيه، وسط بين الإفراط والتفريط، ومنطوية في كبتها على اليسر والعدل والإنصاف.

2. تعريف الشريعة:

الشريعة لغة: مشتقة من مادة (شَرَعَ)، وشَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرَعًا وشَرَعًا إذا تناول الماء بفيه⁽¹⁾.

والشَّرَعَةُ والشَّرِيعَةُ: مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا⁽²⁾.

قال ابن فارس: " الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48] "⁽³⁾.

واصطلاحاً:

قال ابن حزم: " الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله"⁽⁴⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اسمُ الشَّرِيعَةِ وَالشَّرْعِ وَالشَّرَعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ "⁽⁵⁾.

وعرّفها الجرجاني بقوله: " الائتثار بالتزام العبودية"⁽⁶⁾.

وجاء في كشف اصطلاحات الفنون تعريفها بأنها: " ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام. . . سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية. . أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية "⁽⁷⁾.

وعرّفها الشيخ القطان بأنها: " ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"⁽⁸⁾.

الاعتبار الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً:

لم يتعرض الأئمة المتقدمين لوضع حدّ اصطلاحى للمقاصد، وهو ما يكاد يتفق عليه الباحثون في فن المقاصد⁽⁹⁾.

(1) ينظر: لسان العرب: 175/8، تاج العروس: 259/21.

(2) ينظر: لسان العرب: 175 /8.

(3) ينظر: مقاييس اللغة: 262/3، وتاج العروس: 260-259/21، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 460/2.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: 74/1.

(5) مجموع الفتاوى: 306/19.

(6) التعريفات: ص127.

(7) كشف اصطلاحات الفنون: 1018/1.

(8) التشريع والفقه الإسلامي: ص15.

(9) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص5، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص54، ومقاصد

أما المعاصرون فقد شهد مصطلح المقاصد اهتماماً بالغاً من قبلهم، وهي في مجملها متقاربة المعنى، وهي إلى التكرار أقرب منها إلى إنشاء تعريف جديد.
ومن ذلك:

- 1-تعريف العلامة ابن عاشور: " هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." (1).
 - 2-تعريف العلامة علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (2).
 - 3-تعريف الدكتور يوسف العالم: " هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" (3).
 - 4-تعريف الدكتور أحمد الريسوني: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (4).
 - 5-تعريف الدكتور محمد اليوبي: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (5).
 - 6- تعريف شيخنا الدكتور يوسف البدوي حيث قال: " الحكم التي أراها الله من أحكامه لتحقيق العبودية لله، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد" (6).
- وأكثر هذه التعاريف لا تخلو من النقد والاعتراض، ولا يتسع المقام هنا لبسطه وتفصيله، ولكن يبقى أحسنها -في نظري- ما عرّفها به الدكتور مصطفى مخدوم القاري في حدّ موجز بديع وافٍ بالغرض، حيث حدّثها بأنّها: **"المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"** (7).

الشريعة تأصيلاً وتقييلاً: ص12، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص34، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص24، مقاصد الشريعة الإسلامية، لزياد حميدان: ص22، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: ص26.

- (1) ينظر: مقاصد الشريعة: ص251.
 - (2) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها: ص5.
 - (3) ينظر: المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية: ص79.
 - (4) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص8.
 - (5) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص38.
 - (6) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص64.
 - (7) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ص34.
- وقد يعترض على هذا التعريف بالدور لوجود لفظ (قصد) فيه، ولكن هذا لا يسلم بناء على أنّ المراد به المعنى اللغوي وهو سابق على المعنى الاصطلاحي الذي أنا بصدد التعريف له، فاتّحد اللفظ واختلف مدلوله فلا دور إذن.
- وقد ذكر القرافي نكتة مليحة في هذا الشأن، حيث قال: " قال العلماء في حدّ الحدّ هو القول الشارح، وعلى هذا يزول الدور عن جميع الحدود إذا كان مدرّكها هذا المدرّك، نحو قولهم العلم معرفة المعلوم على ما هو به مع توقّف المعلوم على العلم لأثّه مشتق منه ". الفروق 21/1.
- ومثله أيضاً تكرير كل من ابن حزم وابن تيمية لمادة الشريعة في تعريفهما الذين سبق ذكرهما قريباً.

الفرع الثالث: التعريف بالنوازل.

أولاً: النوازل لغةً: جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل به ينزل إذا حلّ. والنون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. وقد أصبحت اسماً على الشديدة من شدائد الدهر تنزل. يقال: نزلت بهم نازلة، ونائبه، وحادثة⁽¹⁾.

ثانياً: واصطلاحاً: لا يوجد لدى الفقهاء المتقدمين تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حدّاً للنوازل، وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً لمصطلح النازلة.

فقد كانوا يطلقون مصطلح النوازل على معنيين:

1. المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت⁽²⁾.

2. الوقائع الجديدة التي ليس لها حكم⁽³⁾.

وأما المعاصرون فقد عرّفوها بما يلي:

عرّفها الدكتور رواس قلجعي بأنها: " الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"⁽⁴⁾.

وعرّفها الدكتور مسفر القحطاني بأنها: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد"⁽⁵⁾.

وعرّفها الدكتور محمد الجيزاني بأنها: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"⁽⁶⁾.

وعليه، يمكن أن يقال في تعريف النوازل بأنها: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة"⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: التعريف بفقه الأسرة.

أولاً: تعريف الفقه.

لغةً: العِلْمُ بالشَيْءِ والفهمُ لهُ⁽⁸⁾.

قال ابن فارس: " أَلْفَاءٌ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِذْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمُ بِهِ. نَقُولُ: فَفَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهُ"⁽⁹⁾.

واصطلاحاً: عرّف بتعاريف كثيرة متقاربة، وأشهرها تعريف القاضي البيضاوي رحمه الله حيث قال: " وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁰⁾.

ثانياً: تعريف الأسرة.

لغةً: من الفعل أَسَرَ، وَالْهَمَزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَرَّدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ

(1) ينظر: مقاييس اللغة: 417/5، ومختار الصحاح: ص308، ولسان العرب: 656/11.

(2) ينظر: الأم: 236/1.

(3) ينظر: الرسالة: ص20، شرح مسلم للنووي: 213/1، وجامع بيان العلم وفضله: 844/2.

(4) ينظر: معجم الفقهاء: ص471.

(5) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص90.

(6) ينظر: فقه النوازل: 26/1.

(7) ينظر: فقه النوازل: 24/1، المدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل: 602/2، ضمن دراسات فقهية في قضايا

طبية معاصرة، مجموعة من المؤلفين: 602/2.

(8) ينظر: لسان العرب: 522/13.

(9) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 442/4.

(10) ينظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج: 28/1، ونهاية السؤل: ص11.

الإمساك⁽¹⁾.

وَأَسْرَةُ الْإِنْسَانِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ، مَأْخُودٌ مِنَ الْأَسْرِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ، سُمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ، وَالْأَسْرَةُ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ⁽²⁾.

وإصطلاحاً: هي الجماعة التي تنشأ برابطة زوجية بين الرجل والمرأة، وما تفرع عنها من فروع وأصول وقرابة⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في الاجتهاد (4) والفتيا (5)

إنّ التأكيد على اعتبار المقاصد الشرعية، وأهميتها في فقه الشريعة، أمر تكاثرت عليه أقوال أهل العلم، وغدى حقيقةً مسلماً بها عند جمهور الأمة سلفاً وخلفاً.

فالعلم بأسرار الشريعة ومقاصدها، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن وما تضمنته من المصالح للعباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابعة، والعدل التام من أجل العلوم⁽⁶⁾.

ولأهمية المقاصد في الفتوى، نصّ جمعٌ من المحققين على أن معرفة المقاصد شرطٌ في بلوغ درجة الاجتهاد والفتيا.

إذ ذكر الخطيب البغدادي -في صدد ذكره لشروط من يصلح للفتوى- أنّه ينبغي على المفتي أن يكون بصيراً بما فيه المصلحة⁽⁷⁾.

وقال السبكي إن من شروط المجتهد: " أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك"⁽⁸⁾.

وقال الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"⁽⁹⁾.

ثم بين موضع الاستفادة من المقاصد في الاجتهاد بقوله: " الإِجْتِهَادُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِزْرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعَانِي مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَابِدِ مُجَرَّدَةً عَنِ اقْتِضَاءِ النُّصُوصِ لَهَا أَوْ مَسَلْمَةً مِنْ صَاحِبِ الإِجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ؛ فَلَا يُلْزَمُ فِي

(1) ينظر: مقاييس اللغة: 107/1.

(2) ينظر: لسان العرب: 20/4، وتاج العروس: 51/10.

(3) ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، لوهبة الزحيلي: ص 19، 20.

(4) الاجتهاد: اقتعال من الجهد والجهد، وهو بالفتح المشقة، وبالضمّ الوسع والطاقة.

وإصطلاحاً: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

ينظر: لسان العرب: 133/3، مقاييس اللغة: 486/1، إرشاد الفحول: 1025/2.

(5) أصل الفتوى من الظهور والإبانة، يقال: أفتاه في الأمر؛ أي: أبانه له، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجاب عنها.

وإصطلاحاً: اخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.

ينظر: مقاييس اللغة: 473/4-474، الفروق: 53/4.

(6) ينظر: مجموع الفتاوى: 583/20 بتصرف.

(7) ينظر: لسان العرب: 35/2.

(8) ينظر: الإبهاج: 8/1.

(9) الموافقات: 41/5، 42.

ذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِلْمُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً خَاصَةً⁽¹⁾.
وقد ذكر ابن عاشور أن اجتهاد المجتهدين في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، ثم قال بعد بيانها: " فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما النحو الرابع - وهو إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه - فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. " ⁽²⁾.
وعن طرق الممارسة لتصرفات الشارع وأحكامه، يستطيع المجتهد ملاحظة المقصد واستنباطه للاستدلال على أحكام النوازل.

يقول الإمام العزّ: " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان؛ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن نفس الشرع يوجب ذلك"⁽³⁾.
فالمقاصد خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وبها خرج الفقه من ثوبه التقليدي، وتحرر من الجمود، وأصبح أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل، وضماناً لكثير من الحلول للمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي⁽⁴⁾.
ويمكن بيان أهمية المقاصد للمفتي في ما يلي⁽⁵⁾:

1. تساعد المقاصد المفتي على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها.
2. تعينه على الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، فيرجح الدليل المحقق للمقاصد، أو الأقرب إلى تحقيقه على الدليل المخالف، أو الذي لا يلائمها ويقصر عن تحقيقها.
3. باستعانته بالمقاصد يستطيع المفتي معرفة الحكم الشرعي للنوازل المستجدة.
4. بمعرفته المقاصد يكون أكثر صواباً في اجتهاده وفتواه.
5. تعصم المفتي من الزلل والاضطراب في الفتوى، وذلك عن طريق الجمع في النظر بين النصّ والمقصد بوجهٍ لا تعارض فيه.

(1) الموافقات: 124/5.

(2) الموافقات: 124/5.

(3) قواعد الأحكام: 189/2.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص143، نقلاً عن مسفر القحطاني، المقاصد الشرعية: ص138.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص183، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص139، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح الجندي: ص105-123، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح، ليمينة بوسعادي: ص207، 297.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في النكاح، وفيه مطلبان: المطلب الأول: المقاصد الأصلية: المقصد الأول: حفظ النسل.

المحافظة على النسل من الكليات والضروريات الخمس؛ إذ " لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"⁽¹⁾، ولحفظه شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، إذ هو الطريق الشرعي لحفظ التناسل وبقاء النوع الإنساني.

قال تعالى: ﴿فَاتَّكُمُومًا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: 3].

وقال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽²⁾.

وقد أجمع على العلماء على مشروعية النكاح وفضله والترغيب فيه⁽³⁾.

كما نصّ الفقهاء على أن المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل.

ففي الهداية: " المقصود الأصلي من النكاح الولد"⁽⁴⁾.

وفي حاشية الجمل: " المقصود من النكاح التناسل المتوقع على الوطء"⁽⁵⁾.

وقال الغزالي: " الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح"⁽⁶⁾.

ويقول الشاطبي: " وللشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد

تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول"⁽⁷⁾.

المقصد الثاني: حفظ النسب:

وذلك أن الزواج لما كان هو الطريق الشرعي لحفظ النسل، استلزم ذلك حفظه من

الاختلاط والتعدي عليه بتحريم الزنا والأنكحة المحرمة، وإيقاع الحدّ على مرتكبيه، حفظاً للفروج، وحماية للأنساب من الاختلاط.

لأن حفظ النسل وتكثيره يستلزم حفظ نسبه، وحفظ الفروج وعفتها التي هي وسيلة

وجوده.

يقول الرازي: " وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على

الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على

الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل"⁽⁸⁾.

(1) الموافقات: 32/2.

(2) صحيح البخاري: 3/7، باب من لم يستطع الباءة، ح رقم 5066، وصحيح مسلم: 1018/2، باب استحباب النكاح، ح رقم 1400.

(3) ينظر: المغني: 340/9، والبيان للعمرائي: 109/9، الحاوي، للماوردي: 3/9، مغني المحتاج، الشربيني: 201/4.

(4) 308/2.

(5) 245/4.

(6) إحياء علوم الدين: 24/2.

(7) الموافقات: 139/3.

(8) المحصول: 160/5.

وقال ابن عاشور: ". فلما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب بها أمر نظام الأمة، وتتخرم دعامة العائلة، اعتبر علماءنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التخليط في حدّ الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التخليط في نكاح السرّ، والنكاح بدون ولي وشهود" (1).

وحيث إن الزنا سببٌ لاختلاط الأنساب وضياعها، بالغ الشارع في تحريمه والشناعة على مرتكبيه، وسدّ جميع الطرق والذرائع المفضية إليه، وإنزال أشد العقوبات على فاعليه. يقول ابن القيم: " ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهّم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات المؤصلة إلى نعيم الآخرة" (2).

فحفظ النسب من مكملات حفظ النسل الضرورية ولا يتم المقصود منه إلا به.

المقصد الثالث: قضاء الوطر:

الميل للنساء مما ركبه الله في جبلة الرجال وطبيعتهم، ومما فطرهم الله عليه ليتحقق بذلك بقاء النوع الإنساني، وكذلك الحال في النساء وميلهن للرجال، ولتنظيم هذه العلاقة بين الرجال والنساء شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، ليمت اللقاء بينهم وقضاء وطرهم وإشباع حاجاتهم الجنسية في أظهر صورة.

فالوطء من مقاصد النكاح، حيث خلق الله الشهوة باعثة على النكاح، ليحصل المقصد الأساس منه وهو إيجاد النسل.

والزواج هو المسلك الشرعي لإشباع الغريزة الجنسية، وحفظ الفرج عن الحرام، وأعظم أسباب تحقيق العفة والطهر في المجتمعات، والنتزه عن فاحشة الزنا.

يقول الجويني: " إن النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد، والحرّة محتاجة إلى التحصين بالمستمتع الحلال كالرجل" (3).

وقال أيضاً: " والنكاح وهو المغني عن السفاح. ثم لا تعف النفوس عموماً، فتسترسل في السفاح إذا صُدّت عن النكاح" (4).

وقال الشاطبي: ". وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ يَقْصِدُ قِضَاءَ الوَطْرِ إِنْ كَانَ دَاخِلاً مِنْ وَجْهِ تَحْتِ الْمَقَاصِدِ التَّابِعَةِ لِلضَّرُورِيَّاتِ فَهُوَ دَاخِلٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ تَحْتِ الْحَاجِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قِصْدِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِبَادِ فِي نَيْلِ مَآرِبِهِمْ، وَقِضَاءِ أَوْطَارِهِمْ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ" (5).

وقال: " وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ لِقِضَاءِ الوَطْرِ مَقْصُودٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الوَطْرِ مِنْ مَقَاصِدِهِ عَلَى

(1) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص305.

(2) إعلام الموقعين: 355/3.

(3) البرهان: 596/2.

(4) الغيائي: ص511.

(5) الموافقات: 160/2.

الْجُمْلَةَ" (1).

وقد ذكر أيضاً عند تعداده لمقاصد عقد النكاح أن منها: الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج، ونظر العين، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح (2).

المقصد الرابع: تحقيق المودة والسكن والرحمة بين الزوجين:

من مقاصد النكاح أنه وسيلة إلى تحقيق السكن النفسي، والمودة والرحمة، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿١٦﴾ [الروم: 21]. جاء في تفسير الآية: " الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ عَطْفٌ قُلُوبِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقِيلَ: الْمَوَدَّةُ: الْمَحَبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ: الشَّفَقَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَوَدَّةُ حُبُّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتُهُ إِيَّاهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِسُوءٍ" (3).

يقول الكاساني: " لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح" (4).

وقال الشاطبي: ". . . النكاح؛ فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج" (5).

وقال الشيرازي: " ولا يتزوج إلا ذات عقل؛ لأن القصد بالنكاح العشرة، وطيب العيش ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل" (6).

ولتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين أوجب الشارع تعظيم حق الزوج على زوجته، إذ " ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج" (7).

كما أمر الأزواج بحسن العشرة والمعروف في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ النساء: 19 أي: "بتعاليم الدين، والتأدب بأخلاق المسلمين، وحسن

الصحبة على كراهة النفس، وأن تحتمل أذاهن، ولا تحملن كلف خدمتك، وتتعامى عن مواضع خجلتهن" (8).

(1) المرجع نفسه: 397/1.

(2) المرجع نفسه: 139/3.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 17/14.

(4) بدائع الصنائع: 270/2.

(5) الموافقات: 139/3.

(6) المهذب: 424/2.

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 261-260/32.

(8) لطائف الإشارات، القشيري: 322/1.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للنكاح المقصد الأول: الولاية في النكاح:

الولي من شرائط صحة النكاح، دلّ على ذلك نصّ الشارع- وهو قول جمهور الفقهاء⁽¹⁾؛ وذلك لما ينبني عليه من المصالح والمقاصد الشرعية التي أَرادها الشارع من شرط الولاية.

ويدلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"⁽²⁾.

ومن الحُكْم والمصالح التي قصدها الشارع من اشتراط الولاية على النكاح ما يلي:

1- سد ذريعة الزنا، قال ابن القيم: " إنه أبطل[الشارع] أنواعاً من النكاح الذي يترضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا ولي؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: انكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا. . . ولم يبيح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كلٌّ من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان"⁽³⁾.

2- التقريب بين النكاح وبين الزنا وغيره من العلاقات المحرمة والأنكحة الفاسدة.

يقول ابن عاشور: " وقد راعت الشريعة فيه (النكاح) تلك الصورة المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها، التي قوامها التفرقة بينه وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقوام ذلك. . أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام؛ ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها، دون علم ذويها؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وجيرته عوناً له في الذبّ عن ذلك"⁽⁴⁾.

المقصد الثاني: المهر:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ حُجَّةً ۚ ﴾ [سورة النساء: 4].

يقول القرطبي: " هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه"⁽⁵⁾.

وهو مما قرره الشارع شعاراً للنكاح، وتمييزاً له عن عادات أنكحة الجاهلية.

يقول ابن عاشور: " الأمر الثاني (من مقاصد النكاح): أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج

(1) هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، خلافاً للحنفية إذ لا يعدونه شرطاً في صحة النكاح. ينظر: الاستذكار: 35/16، الأم: 56/6، المغني: 345/9، المحلي: 14/11، حاشية ابن عابدين: 54/3.

(2) مسند أحمد: 435/40، ح رقم 24372، وسنن الترمذي: 398/2، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح رقم 1102، سنن أبي داود: 425/3، باب في الولي، ح رقم 2083، سنن ابن ماجه: 77/3، باب لا نكاح إلا بولي، ح رقم 1879، سنن البيهقي: 169/7، باب لا نكاح إلا بولي، ح رقم 13599.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل: 234/6، ح رقم 1840.

(3) إعلام الموقعين: 59/5.

(4) مقاصد الشريعة: ص 435.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 24/5.

للزوجة، فإن المهر شعار النكاح، . . . فليس المهر في الإسلام عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضاً لرُوعي فيه مقدار المنفعة المعوّض عنها، ولوجب تجدد مقدار المال كلما تحقّق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة. ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه عند الطلاق، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سَكِينًا أَنْتُمْ أَهْلُهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿النساء: 20﴾، فهو عطية محضة، ولكن المهر شعارٌ من أشعره النكاح، وفارقٌ بينه وبين الزنا والمخادنة، ولذلك سماه الله نحلة فقال: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءٌ صَدَقْتِهِنَّ فِيهِ﴾ ﴿النساء: 4﴾. . . . ولست أريد بهذا أن الشريعة لم تلتفت إلى ما في الصداق من المنفعة الراجعة إلى الزوجة، ولكني أردت أن ذلك هو المعنى الأول في نظر الشريعة، وإلا فأنا أعلم أن محاسن المرأة ومحامدها نعمةٌ من الله بها عليها وخولها حق الانتفاع بها من أجل رغبات الرجال في استصافئها، فللمرأة حقٌ في أن يكون صداقها مناسباً لنفاسئها، لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها" (1).

المقصد الثالث: الإعلان والإشهاد:

إعلان النكاح وإشهاره مما تدعو إليه طباع الناس وعاداتهم، وهو مما استحسنته الشارع تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد، ومنها ما يلي:

1. تمييزه عن السفاح، وذلك أن نكاح السرّ مظنة سوء كرهها الشارع، إذ عدم الإعلان ذريعة للفساد (2).

قال الدهلوي: " والتشهير مما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السفاح" (3). وقال ابن عاشور: " الأمر الثالث (من مقاصد النكاح) الشهرة؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا؛ ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذنب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة" (4).

2. إثبات النسب، إذ إعلان النكاح يكفي في إثبات النسب.

يقول شيخ الإسلام: " إن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل، والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدٌ على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويُعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى عن الإشهاد" (5).

3. حث الزوج على تحصين زوجته، وصونها عن طمع الناس.

(1) ينظر: مقاصد الشريعة: ص436، 437.

(2) ينظر: الذخيرة للقرافي: 399/4.

(3) حجة الله البالغة: 197/2.

(4) مقاصد الشريعة: ص438.

(5) مجموع الفتاوى: 127/32.

يقول ابن عاشور: " فالشهرة بالنكاح تحصلٌ معينين:
أحدهما: أنها تحت الزوج على مزيد الحصانة للمرأة، إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه
بالمرأة، فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة.
والثاني: أنها تبعت الناس على احترامها، وانتفاء الطمع فيها، إذ صارت محصنة"⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حكم نكاح المسيار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نكاح المسيار:

أولاً: تعريف النكاح.

لغة: قال ابن فارس: " النُّونُ وَالْكَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاجِدٌ، وَهُوَ الْبِضَاعُ"⁽²⁾.
يُقَالُ: نَكَحَ يَنْكُحُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ نِكَاحًا، وَنَكَحَ فَلَانٌ امْرَأَةً يَنْكُحُهَا نِكَاحًا إِذَا تَزَوَّجَهَا. وَنَكَحَتْهَا إِذَا وَطِئَتْهَا، فَأَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوُطْءُ، وَقِيلَ لِلزَّوْجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُطْءِ الْمُبَاحِ.
قال الجوهري: النِّكَاحُ الْوُطْءُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْدُ، تَقُولُ: نَكَحْتُهَا وَنَكَحْتُ هِيَ أَي تَزَوَّجْتُ؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فَلَانٍ أَي دَاثَ زَوْجٍ مِنْهُمْ"⁽³⁾.
واصطلاحاً:

عند الحنفية: " النِّكَاحُ عَقْدٌ يُفِيدُ مَلَكَ الْمُتَعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا، أَي يُفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ"⁽⁴⁾.
وعند المالكية: " عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ"⁽⁵⁾.
وعند الشافعية: " عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ"⁽⁶⁾.
وعند الحنابلة: " النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، مالم يصرفه دليل"⁽⁷⁾.

ويعترض على هذه التعريفات: بأنها قصرت الاستمتاع على الزوج، في حين أنه حق لكلا الزوجين، وعليه يُعرّف النكاح بأنه: "عقد شرعيّ يحلّ به استمتاع كلّ من الزوجين بالأخر".

ثانياً: تعريف المسيار:

لغة: المسيار على وزن مفعال صيغة مبالغة اسم فاعل من سارَ يَسِيرُ سَيْراً وَمَسِيرًا، المسيار هو: الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيار⁽⁸⁾.
واصطلاحاً: عرفه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بأنه: " إبرام عقد زواج تتنازل فيه

(1) مقاصد الشريعة: ص438، 439.

(2) ينظر: مقاييس اللغة: 475/5.

(3) ينظر: لسان العرب: 625/2، 626، تهذيب اللغة: 64/4، الصحاح: 413/1.

(4) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: 3/3.

(5) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 232/2.

(6) ينظر: معني المحتاج: 200/4، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 98/3.

(7) ينظر: المعنى: 339/9، وكشف القناع: 5/5.

(8) ينظر: لسان العرب: 389/4.

المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليلٍ أو نهار⁽¹⁾.

أسباب زواج المسيار⁽²⁾:

هناك أسباب عديدة، أدت إلى ظهور هذا النوع من النكاح أهمها ما يلي:

- 1- ازدياد العنوسة في صفوف النساء بسبب انصراف الشباب عن الزواج لغلاء المهور وتكاليف الزواج، أو بسبب كثرة الطلاق، أو بسبب ترمّل بعض النساء، فلمثل هذه الأحوال ترضى بعض النساء بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة وتتنازل عن بعض حقوقها.
- 2- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: مما أدى إلى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم.
- 3- حاجة بعض النساء إلى البقاء في غير بيت الزوج: وذلك كأن يكون لدى المرأة أولاد تربيهم، وهي مشغولة بهم، ولا يناسبها إلا مثل هذا الزواج.
- 4- عدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف.
- 5- خوف بعض الرجال من إعلان زواجه الثاني أمام زوجته الأولى، لخشيته مما يترتب على ذلك من فساد العشرة بينهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهو قول طائفة من المعاصرين، منهم: الدكتور القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله بن منيع، مع تقييدهم الجواز بالكراهة⁽³⁾. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁾.

القول الثاني: المنع. وهو قول طائفة من المعاصرين منهم: الشيخ الألباني، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد شبير، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور إبراهيم الدبو، والدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور أسامة الأشقر⁽⁵⁾.

القول الثالث: التوقف. وهو قول بعض المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين⁽⁶⁾.

مآخذ الخلاف في المسألة:

يرجع اختلاف العلماء في حكم زواج المسيار لأمرين⁽⁷⁾:

- (1) ينظر: قرارات الدروة الثامنة عشرة بمكة المكرمة، في الفترة من 10-14/3/1427هـ، القرار الخامس: ص465.
- (2) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر: ص167-170، والأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، لتحسين بيرقدار، ص: 382.
- (3) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص175-178، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:
- (4) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، القرار الخامس: ص465.
- (5) ينظر: مستجدات فقهية: ص179-180، 201، والتكييف الفقهي، شبير: ص143-144.
- (6) المرجع نفسه: ص183.
- (7) من جواب الدكتور محمود السرطاوي عن حكم زواج المسيار، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق:

الأول: أن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فيقع الجواب على محل السؤال.

الثاني: أن من نظر إلى صورة العقد قال بالجواز، ومن نظر إلى مآلات هذا الزواج ومناقضته لمقصود الشارع قال بالمنع.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال في المسألة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من أهمها ما يلي:

1- إن هذا النكاح مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو قد تم بإيجاب وقبول بشروطه المعروفة من رضا الطرفين، ووجود الولي والشهود، ووجود المهر فيه، وعليه فهو نكاح قد استكمل أركانه وشروطه وانتقت الموانع، فيكون نكاحاً صحيحاً؛ إلا أن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها من المبيت والقسم، وقيل بهذه الشروط كلا الطرفين⁽¹⁾.

ومما يؤيد ذلك:

2- ما ثبت في الصحيحين أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن في قبول النبي ﷺ هبة سودة يومها لعائشة ما يدل على أن من حق الزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها كالمبيت⁽³⁾.

3- أن الحاجة إلى هذا النكاح شديدة، وفيه مصالح كثيرة، منها إعفاف المرأة، وتقليل من نسبة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وقد ترزق منه المرأة بالولد⁽⁴⁾.

4- أن هذا الزواج من أعظم الأسباب في القضاء على فاحشة الزنا.

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع بأدلة أهمها:

1- أن زواج المسيار يناقض مقصود الشارع من عقد النكاح، فليس المقصود من النكاح قضاء الوطر فحسب، بل شرع لمعان ومقاصد شرعية واجتماعية، وهذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية، من المودة، والرحمة، والسكن، والنسل، وحفظ النوع الإنساني، ورعاية الحقوق والواجبات التي تنترتب على عقد الزواج الصحيح⁽⁵⁾.

2- إن زواج المسيار يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد، من التنازل عن النفقة والمبيت والسكنى، وإذا كان هذا التنازل قد جرى من المرأة قبل العقد فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، فلا يصح تنازلها عنها، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد كان مناقضاً لمقتضاه، فيبطل هو

ص255، ملحق رقم (9).

(1) ينظر: فتوى الشيخ بن منيع لمجلة الأسرة، العدد 46، ص15، نقلاً عن متسديات.

(2) صحيح البخاري: 33/7، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، ح رقم 5212، وصحيح مسلم:

1085/2، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، ح رقم 1463.

(3) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص178.

(4) صحيح البخاري: 33/7، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، ح رقم 5212، وصحيح مسلم:

1085/2، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، ح رقم 1463.

(5) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص181.

والشرط المقترن به⁽¹⁾.

3- أن هذا النكاح يحرم سداً للذريعة⁽²⁾؛ لأن بعض النساء قد تتخذنه وسيلة لارتكاب الفواحش بدعوى زواج المسيار، وقد يظن الناس بالمرأة سوءاً بسبب تردد الزوج عليها⁽³⁾.

4- أن هذا الزواج يسبب ضرراً على الأولاد، فقد ينعكس تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم⁽⁴⁾.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتوقف، بأنه قد أسيء استخدامه من قبل الكثيرين، فأخذت مكاتب تقوم بمثل هذه الزيجات وتأخذ عليها سمسة، وعند ذلك سيصبح مثل نكاح المتعة⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تقرير حكم نكاح المسيار، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أثر النظر المقاصدي في مآخذ الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم نكاح المسيار إلى مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة في النكاح، فمن رأى فيه صورة العقد الشرعي وتحقيقه لبعض المقاصد الشرعية من النكاح كقضاء الوطر، وتحسين المرأة، وتقليل نسبة الفواحش في المجتمع، قال بالجواز، ومن يرى فيه مناقضة لمقصود الشارع في النكاح، ونظر في مآلاته والمفاسد والأضرار المترتبة عليه قال بالمنع.

المطلب الثاني: أثر اعتبار المقاصد عند المجيزين والمانعين:

الفرع الأول: أثر اعتبار المقاصد عند المجيزين:

1. الحاجة إلى هذا النكاح، وفيه تحقيق لمصالح كثيرة منها: إعفاف المرأة، وقضاء

الوطر، وإنجاب الذرية، وتقليل نسبة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج⁽⁶⁾.

2. أن هذا النكاح من أعظم الأسباب في القضاء على الزنا.

ويناقش على النحو الآتي:

1. إن قضاء الوطر للرجال وإعفاف النساء يتم عن طريق الزواج المشروع المتعارف

عليه بين الناس، ولو كان بالتعدد. كما أن غالب من يلجؤون إلى هذا النوع من الزواج

لا يكون مقصودهم الذرية بل المتعة وإشباع غريزتهم الجنسية.

ثم مع التسليم بحصول إنجاب وذرية من هذا الزواج، فإنه يتسبب في ضياعهم وعدم

الإشراف على تربيتهم ورعايتهم مع غياب الزوج.

(1) ينظر: جواب الدكتور الجبوري عن حكم زواج المسيار، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: ص244.

(2) والذرائع: لغةً جمع ذريعة، وهي مشتقة من ذرع، والذال والراء والعين أصلٌ واحد يدلُّ على امتدادٍ وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. واصطلاحاً: الذريعة، الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرّم. ينظر: مقاييس اللغة: 350/2، مجموع الفتاوى: 193/3.

(3) المرجع نفسه: ص240، 445.

(4) المرجع نفسه: ص182، وأحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، لإحسان العتيبي: ص29.

(5) المرجع نفسه: ص183، 247.

(6) ينظر: مستجدات فقهية: ص178.

2. عدم التسليم بكون زواج المسيار يحارب الزنا، بل صار ذريعة ووسيلة إليه، حيث تتخذ بعض النساء الفاجرات ذريعة للوقوع في الحرام.

الفرع الثاني: أثر اعتبار المقاصد عند المانعين:

استند القائلون بالمنع من نكاح المسيار، كون هذا النكاح يخالف مقصود الشارع في النكاح، وقد نصّ على ذلك جماعة منهم:

1-الدكتور عمر الأشقر- رحمه الله- حيث قال: " فإني أرى أن هذا الزواج غير مقبول شرعاً لأمر: . الثاني: لا يقصد العاقدان في هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، فالله يريد من الزواج أن يقام على المودة، وتترى في إطاره الذرية الصالحة، ويقوم كل من الزوجين بالواجبات التي تترتب على كل منهما، فهذا الزواج مخالف لمقاصد الشارع، ومخالفة المسلم ما قصده الشارع مرفوض غير مقبول"⁽¹⁾.

2-الدكتور محمد الزحيلي، حيث قال: " ولكن أرى منع هذا الزواج لأمرين: الأول: إنه يقترن مع بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتتنافى مقاصد الشريعة في الزواج، من السكن والمودة، ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات...."⁽²⁾.

3-الدكتور محمود السرتاوي، حيث يقول: "وأرى أن زواج المسيار لا يتفق مع مقاصد الشارع من مشروعية عقد الزواج والتي يقصد منها تحصين المجتمع وتحسين الفرد"⁽³⁾.

4-الدكتور إبراهيم الدبو حيث قال: "ومن هنا أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار؛ لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه الزواج"⁽⁴⁾.

5-الدكتور عبد الله الجبوري، حيث يقول: "ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعاً. إنه يتنافى ومقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك. . وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة، والسكن، وحفظ النوع الإنساني، وتعهد على أكمل وجه، ورعاية الحقوق والواجبات...."⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: أثر النظر المقاصدي في ترجيح الحكم:

بالموازنة بين آراء العلماء وأدلّتهم في المسألة، وبالنظر في قواعد النظر المقاصدي فإنه يترجح القول بالمنع من هذا النكاح وذلك لما يلي:

أولاً: هذا الزواج مخالف لمقاصد الشريعة من عقد الزواج، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصداً مخالفاً لقصود الشارع؛ لأن المقاصد معتبرة في جميع التصرفات من العبادات والعادات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها، والتي قصدت

(1) ينظر: مستجدات فقهية: ص246.

(2) المرجع نفسه: ص249.

(3) المرجع السابق: ص255-256.

(4) المرجع السابق: ص240.

(5) المرجع السابق: ص244.

بها" (1).

ويقول الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"، وقال أيضاً: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" (2).

ونكاح الميسار وإن كان في صورته زواجاً شرعياً، لكن يفتقر إلى تحقيق المقاصد التي أَرادها الشارع من النكاح، فالعقود بمقاصدها لا بصورها وأشكالها، ولذلك لم يبيح الشارع زواج المحلل، مع أن صورته شرعية.

فلا يكفي في صحة العقد صورته الظاهرة بل لا بد من النظر في تحقق المصلحة التي شرع من أجلها، لـ: "ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرةً بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات" (3).

ثم إن زواج الميسار يتضمن شروطاً باطلة تناقض مقصود عقد الزواج، من التنازل عن النفقة والمبيت والسكن، وإذا كان هذا التنازل قد جرى من المرأة قبل العقد، فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، فلا يصح تنازلها عنها، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد كان مناقضاً لمقتضاه، فيبطل هو والشرط المقترن به كما سبق ذكره عن بعض الفقهاء (4).

ثانياً: إن نكاح الميسار لا يحقق المقاصد الشرعية في النكاح، من التناسل، والمودة والرحمة، والسكن، والقوامة، ورعاية الأبناء وحفظ حقوقهم.

وبيان ذلك فيما يلي:

1- مقصد النسل وطلب الولد: وهذا الزواج لا يهدف إلى تحقيقه؛ لأن كلا الزوجين يريدان بهذا النكاح- في الغالب- المتعة وقضاء الوطر، ولا نية لهما أصلاً في إنجاب الولد (5)، حيث يغلب في هذا الزواج اشتراط الزوج على الزوجة أن لا تنجب منه، وهذا يناقض أهم المقاصد الشرعية للنكاح وهو الحفاظ على النسل (6).

ثم مع التسليم بحصول الإنجاب من هذا الزواج، فلا يتحقق فيه تربية الأولاد،

(1) ينظر: مجموع الفتاوى: 54/6، 475/17، 230/20، بيان الدليل: ص127، إعلام الموقعين: 4/499.

(2) الموافقات: 27/3-28.

(3) الموافقات: 120/3، 121.

(4) من جواب الدكتور الجبوري عن حكم الميسار، ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج: ص244، 245.

وبطلان الشرط والعقد هو مذهب المالكية. ينظر: الشرح الصغير: 385/2-386.

(5) الغالب في المرأة التي تتزوج زواج ميسار أن تكون مطلقة، أو أرملة، أو كبيرة السن، لديها أولاد، أما الرجل فيندر جداً أن تكون زوجته الأولى عن طريق زواج الميسار، بل معدداً، وهذا مشاهد بالواقع.

(6) ينظر: حكم زواج الميسار، الغفيلي: ص24.

والإشراف على الأسرة ورعايتها، مع غياب الزوج.

وينتج عن ذلك" آثار سلبية بالغة الخطورة على الأطفال، فتضعف روابط الأبوة والبنوة، ويخرج جيل فاقد الإحساس بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع، ويفتقد أبسط قواعد التربية السليمة"⁽¹⁾.

2-مقصد حفظ العرض: وزواج المسيار لا يحققه، إذ الغالب على الزوج تركه للزوجة وزيارته لها في أوقات متباعدة، وتسكن في مكانٍ بعيدٍ عنه، بل قد تكون في مدينة أو بلد آخر لا يدري عن حالها، بل لا تأخذ له اعتباراً في دخولها وخروجها، ومن يدخل ويخرج إلى منزلها، "ومع ضياع معاني القوامة تضيع معاني الرجولة في مثل هؤلاء الناس، ومن ثمّ يقل تحفظهم وغيرتهم على نسائهم اللاتي لا يدرون عنهن إلا القليل من أخبارهن من خلال زياراتهم، وتضيع في المرأة معاني العزة والكرامة"⁽²⁾.

3-مقصد السكن والمودة: ومناقضة زواج المسيار لهذا المقصد ظاهرة؛ إذ يقوم هذا الزواج على ما يناقضه من خلال تنازل المرأة عن أكثر المقاصد التي يحصل به المودة والسكن، من النفقة والسكنى والمبيت، وأي شيء تحصل به المودة إذا فقدت هذه الأشياء!

فإسقاط هذه الحقوق يناقض مقصد القوامة في النكاح الذي امتن الله بها على الرجال

وفضلهم في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

يقول القرطبي: " فهَم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح" (3).

4-مقصد الإعلان والإشهار: وزواج المسيار يحدث - في الغالب - بالسر ولا يتم إشهاره والإعلان عنه وهذا مخالف لمقاصد الشريعة من إعلان الزواج وإشهاره ليمتيز عن السفاح.

ثالثاً: سد الذرائع:

قد يتخذ هذا النوع من الزواج - من قبل بعض النساء الفاجرات - وسيلة إلى الزنا، بدعوى أنها متزوجة مسياراً، فيمنع سداً للذريعة(4).

ثم إنه قد يكون مدخلاً للتلاعب من قبل أصحاب الأهواء، فإنه يتساهل فيه في المهر، وقد يعقد سرّاً، وقد يكون بغير ولي ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة.

وهناك الآن مكاتب تقوم للترويج لمثل هذه الزيجات وتأخذ عليها سمسرة، حتى أصبح

(1) ينظر: مستجدات فقهية: ص199، نقلاً عن مجلة الأسرة، العدد46، ص14.

(2) المرجع السابق: ص199.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 169/5.

(4) ينظر: مستجدات فقهية: ص245، 250، 251.

قريباً من نكاح المتعة(1).

رابعاً: التعارض بين المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما(2)، فإن تساوتا كان درء المفسد أولى

من جلب المصالح(3)؛ لأن عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح(4).

وتبين من خلال ما سبق أن هناك تعارضاً بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج، فالحياة الزوجية ليست مقتصرة على قضاء الوطر بين الزوجين، بل من مقاصد النكاح الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وهو المقصود الأصلي من الزواج، وتحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين.

ومن مقاصده أيضاً: العدل بين الزوجات، والقوامة على المرأة، ورعاية الأبناء.

وعلى هذا فهل هذا النوع من الزواج يحقق هذه المقاصد؟

والجواب: إنه لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج؛ حتى أن القائلين بجوازه يقرون

بمخالفتها لمقصود الشارع، وأنه مكروه وخلاف الأولى(5).

ثم إن المفاسد المترتبة عليه أرجح من المصالح؛ إذ يترتب عليه كثير من المفاسد ومن

ذلك ما يلي(6):

1- إنه قد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل إلى آخر.

2- الإخلال بمفهوم الأسرة من حيث السكن والرحمة والمودة بين الزوجين.

3- قد تشعر المرأة فيه بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع.

4- عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، مما يؤثر سلباً على تكوين شخصيتهم.

5- هذا النوع من النكاح فيه امتهان لكرامة المرأة، واستغلال لحاجتها؛ لأن المرأة التي تقبل بهذا النوع من النكاح هي في الغالب امرأة لها ظروف معينة، والغالب فيه أنه لا يدوم حيث يطلقها الرجل بعد أن يقضي وطره.

خامساً: قاعدة: الضرر يزال(7).

ووجه الدلالة: أن في تنازلها عن بعض حقوقها كالنفقة والمبيت والسكنى إضراراً بها،

وكذلك ما يترتب عليه من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، خصوصاً بعد وفاة الزوج

(1) من جواب الدكتور عمر الأشقر رحمه الله عن حكم نكاح المسيار.

ينظر: مستجدات فقهية: ص247، ملحق رقم 6.

(2) ينظر: قواعد الأحكام: 60/1، مجموع الفتاوى: 538/20، 129/28، إعلام الموقعين: 202/3.

(3) ينظر: قواعد الأحكام: 105/1، الأشباه والنظائر للسبكي: 105/1، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص87، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص78، موسوعة القواعد الفقهية: 315/4.

(4) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي: 238/1.

(5) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، ومستجدات فقهية: ص181-182.

(6) ينظر: مستجدات فقهية، ص235: ملاحق الفتاوى: 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9.

(7) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: 41/1، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص83، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص72، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: 261/6.

مع أولاده وأهله من الزوجة الأولى.

والخلاصة: أن الاقتضاء الأصلي(1) لحكم هذا النكاح بالرجوع إلى قواعد النظر المقاصدي تقضي بالمنع منه لما تقدم، لكن يبقى النظر في الاقتضاء التبعية(2) لتنزيل الحكم في آحاد الصور، فمثلاً: الشخص الذي قد لا يتمكن من الزواج الشرعي المعروف والمعتاد بين الناس؛ نظراً لغلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، ولا يجد إلا مثل هذا النوع من النكاح متيسراً له، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام فهنا قد يصر إلى الحكم بالجواز في حقه.

ومثله من كان بعيداً عن بلده ولم يقوَ على تكاليف الزواج الشرعي المعتاد، وتاقت نفسه إلى النكاح وخشي على نفسه الوقوع في الزنا.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المرأة التي قد تكون لها ظروف معينة، كأن تكون امرأة مطلقة، أو أرملة، أو عقيم، أو كبيرة في السن، أو تجاوزت سن الزواج، فيما أن تبقى بدون زوج، أو تقبل بهذا النوع من النكاح، ولا شك أن قبولها بهذا النكاح أولى من بقائها بدون زوج، حيث إن فيه إحصان لها من الوقوع في الحرام.

ويدخل هذا ضمن قاعدة: "ما حُرِّم سداً للزريعة فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"(3).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم نتائجه فيما يلي:

- 1- مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدها الشارع من الأحكام.
- 2- لمقاصد الشريعة أهمية بالغة في الاجتهاد، حيث تعد المقاصد أحد الشروط الأساسية في الاجتهاد والفتوى.
- 3- مقاصد النكاح، هي: المصالح التي وضعها الشارع غاية للزواج، وشرع الزواج من أجل تحقيقها.
- 4- المقاصد الأصلية في النكاح هي: حفظ النسل، وإنجاب الولد، وقضاء الوطر، وحفظ النسب، وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين.
- 5- المقاصد التبعية في النكاح هي: الولي، والمهر، والإشهاد، والإعلان.
- 6- نكاح المسيار هو زواج مستوفٍ الشروط والأركان، غير أن المرأة تتنازل عن كل أو بعض حقوقها من النفقة والمبيت والسكن.
- 7- يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم نكاح المسيار إلى مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة في النكاح، فمن رأى فيه صورة العقد الشرعي وتحقيقه لبعض المقاصد الشرعية من النكاح قال بالجواز، ومن يرى فيه مناقضة لمقصود الشارع في النكاح، قال بالمنع.

(1) الاقتضاء الأصلي: هو الواقع على المحلّ مجرداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع، وسن النكاح.

(2) الاقتضاء التبعية: هو الواقع على المحلّ مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، فهو ما اختلف فيه حكمه الأصلي لافتران أمر خارجي. الموافقات: 292/3.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى: 251 / 21، 298/22، إعلام الموقعين: 405/3.

- 8-نكاح الميسار يناقض مقاصد الشريعة في النكاح، من حيث: النسل وطلب الولد، وتحقيق السكن والمودة، العدل بين الزوجات، رعاية الأبناء.
- 9-المفاسد المترتبة على نكاح الميسار تغلب على المصالح المترتبة عنه.
- 10-يترتب على نكاح الميسار ضرر على المرأة، من حيث عدم التزام الزوج بالنفقة والسكنى والقسمة، وكذلك ما يترتب عليه من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث.
- 11-الاقتضاء الأصلي لحكم نكاح الميسار بحسب قواعد النظر المقاصدي يقضي بال منع منه، ولكن الاقتضاء التبعي في تنزيل الحكم على آحاد الصور قد يقضي بالجواز للحاجة والضرورة.

فهرس المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم(ت465هـ)، ت: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م.
3. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: 1420هـ)، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
6. أساس البلاغة، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ) ت: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت463هـ)، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1414هـ/1993م.
8. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000م.
9. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
10. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية واثرها في فهم النص واستنباط الحكم، تأليف: سميح الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.
11. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
12. الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
13. الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)،

- دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت751هـ) الجوزية، ت: مشهور سليمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1423هـ.
15. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت150هـ)، ت: رفعت فوزي، دار الوفاء المنصورة، ط1، 2001م.
16. الأئحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تأليف: تحسين بيرقدار، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 1427هـ/2006م.
17. أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب. د. ت.
18. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (المتوفى: 978هـ)، ت: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
19. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، تأليف: سميح الجندي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ-2008م.
20. بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
21. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ.
22. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، د. ت.
23. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
24. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
25. التشريع والفقه الإسلامي، تأليف: مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ-1976م.
26. التعريفات، تأليف علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
27. التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، تأليف: محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ/2014م.
28. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
29. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ.

30. الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
31. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
32. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414 هـ / 1994 م.
33. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط، 1423هـ/2003م.
34. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، ت: علي محمد معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
35. حجة الله البالغة، تأليف: الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005م.
36. حكم نكاح المسيار، تأليف: عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، السعودية، وزارة المعارف، كلية المعلمين
37. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
38. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
39. الرسالة، تأليف: محمد إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
40. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
41. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ.
42. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ.
43. الشافية في علم التصريف، تأليف: أبو عمر عثمان ابن الحاجب (ت)، ت: أحمد حسن العثمان، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1415هـ.
44. شذور الذهب في معرفة كلام العرب: جمال الدين ابن هشام الأنصاري(ت)، الشركة المتحدة للنشر، سوريا، 1404هـ.
45. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف نعمان جعيم، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ- 2014م.
46. غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1432هـ.
47. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط3، 1429هـ-2008م.

48. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
49. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
50. كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: 170هـ)، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
51. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.
52. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت1051هـ)، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ/2003م.
53. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
54. لطائف الإشارات، تأليف: عبد الكريم بن هوازن القشيري (المتوفى: 465هـ)، ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
55. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
56. المحصول، تأليف: محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ / 1997 م.
57. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ)، ت: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
58. المحلى شرح المجلى، تأليف: علي بن أحمد بن حزم(ت456هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
59. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ): ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.
60. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، تأليف: أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.
61. المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ)، ت: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
62. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ / 2001م.
63. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
64. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي(ت770هـ)، المكتبة

- العلمية، بيروت.
65. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.
66. معجم لغة الفقهاء، تأليف: المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
67. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-.
68. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
69. المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ):ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.
70. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، تأليف: محمد بكر إسماعيل، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، د.ت.
71. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
72. مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد احيمدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م.
73. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ-2011م.
74. مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط6، 2012م.
75. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: يوسف أحمد البدوي، دار الصميعي، الرياض، ط2، 1433هـ.
76. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، تأليف: مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط2، 1433هـ/2012م.
77. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
78. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ.
79. موسوعة مصطلحات أصول الفقه، تأليف: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1419هـ.
80. موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
81. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، ط2، 1432هـ-2011م.
82. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.
83. النهاية غريب الحديث والأثر، تأليف: محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، ت: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.